وبنت اخ لاب وام فما الحكم اجاب للزوج النصف والباقي لابن الاخت
ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا الوصف الذكورية
والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا لاصلهما وافتى بعض
المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون
والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم
اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يحجب ابن الاخت مدلي بوارث فرض
وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما الآخر والله اعلم سئل من بيت
المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم اجاب
الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة
حيث كانا لاب وام او لاب فقط فيكون للذكر مثل حظ الانثيين وعلى
قول محمد الثلثان لاولاد الخال يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
احدهما لاب وام والآخر لاب فقط او لام فقط فلا شيء للآخر مع الاول
وقد تقدم عندهم ان الحجية قول محمد رحمه الله في جميع مسائل ذوي
الارحام والله اعلم سئل في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن
عمات ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شيء مع
الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شيء وما يخص الاخ والام من ذلك
اجاب ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفت الميتة مقسوم
بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط
وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة سئل في امراة ماتت
عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم ان ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها
لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء ام لا اجاب الارث لابني
الابن جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم
للميتة والله اعلم سئل فيما اذا ماتت عن زوجة حامل وعن بنت
منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق
فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها
ذكر واضح او لم يكن في موضعها بينوا الجواب مع بيان المشكل بلا
تقدير اجاب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان تعطى الزوجة الثمن
من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن
المعتق لا يعطى شيئا ونقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى
ونعطي كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير

معاملة

معاملة لهن بالآخر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي
على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال اخر موجودة وهذا ان لم
يقسموا وطلبوا او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان
الحمل ذكرا فلا شيء لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان
والباقي لابن ابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر
ان الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحدا ونعامل الورثة بالاضر
من تقديري ذكورته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولو ببعض
التقادير شيئا فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال الحجب الاشتباه وارتفع
الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره حيا فان وضعته ميتا
او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين
وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل
وهذه المسئلة ذات شعب وذكر يودي الى الخروج عن القدر المسئول
عنه فلنلوي عنه عنان القلم والله اعلم سئل في هالك هلك
عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه مسئلة
اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث
لابن الخال وهو المذكور في فرايض السرخسي وعليه صاحب الهداية
ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم
ظاهر الرواية ان لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد
العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي
وانه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب
الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني
شمس الائمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب
السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في
واقعة الحال هل يتقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه
ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح
كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي
مصرحا بكونه الصحيح والاشبه والمختار او غير ذلك من الفاظ
التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي
ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى
به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم سئل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1